

فتح المعين بشرح قرّة العين

أو للصلاة ولو قبل دخول وقتها أو قراءة أو ذكر وفارقه بعذر كقضاء حاجة وإجابة داع
فحقه باق ولو صبيا في الصف الأول في تلك الصلاة وإن لم يترك رداءه فيه فيحرم على غير
العالم الجلوس فيه بغير إذنه أو طن رضاه نعم إن أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف
فالوجه سد الصف مكانه لحاجة إتمام الصفوف ذكره الأذرعى وغيره فلو كان له سجادة فيه
فينحيا برجله من غير أن يرفعها بها عن الأرض لئلا تدخل في ضمانه